

صلوة ويجزم بالجانب خمسة اشياء الصلاة وقراءة  
 آية من القرآن الإبتداء وحول مسجد  
 والطوف ويجزم على الحد ثلاثة اشياء الصلاة  
 والطوف ومسد القرآن الإبتداء وديم الاستحباب  
 كعرف رايه لا يسن صلاة ولا صوما ولا وطاء  
 وتقواه المستحابة ومن به عدل كلس بول  
 واستطلاق بطن وانفلات من يتوضون  
 لو فت كل فرض ويصلون به ما شاء من التواضعا  
 ولو افل ويصل وضوء العهد من يخرج الوقت  
 فقط ولا يصير معذرا حتى يتوجه العذر  
 وقت كامل ليس فيه انقطاع بقدر وضوء الصلاة  
 وهذا شرط ثبوتة بعد ذلك ولو لم يشترطه  
 انقطاعه خلو وقت كامل عنه باب الاجناس  
 وكطاهرها عنها تنقسم كلها النكاح الى  
 قسمين غليظة كالقلم كالخمر وتدم مستفوع  
 ولحم الميتة واهابها وبول ما يوصل لحمه  
 ونحو ذلك وجميع سباع ولعابها وضئ كدجاج  
 وديك  
 والوز

والبلا والوز وما ينقض الوضوء بخروجه  
 من بدن الانسان واما الخفيفة فلبس  
 الغرس وبول ما ياكل لحمه وخره طير  
 لاديوكل وعق قدر درهم من المغلظة  
 وما دون ربع الثواب او البدن من قن  
 الخفيفة وعق ريشان بول كرويس  
 الابر ولو ابتل فراش او شراب نجس  
 من عرق نائم او بدل قديم وظهر اثر النجاسة  
 في البدن والقديم نجس والافاد  
 كما لا يتنجس ثوب جاف ظاهر لوق  
 في ثوب نجس رطب لا ينقص الرطب  
 لو عصر ولدهم يتنجس الثوب بشره  
 على الرزجة فاضابة ثوب الدان  
 يظهر اثرها فيه ويظهر من نجس نجاسة  
 مريضة بزوال عينها ولو مرة على الصحيح  
 ولا يضر بقا اثر شق زواله وغير  
 المدية ثلاثا والعصر في كل مرة ويظهر

ثيابسة فتذرت منه  
 ولا يبرج هبت على نجاسة  
 صح